

Distr.
GENERAL

A/RES/50/230
22 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/842/Add.3)]

تقرير مرحلي بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ٢٣٠/٥٠

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عملية الميزانية على النحو المعتمد في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٤/٥٠ و ٢١٥/٥٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو حق مقصور على الجمعية العامة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد البند ٥-٢ من النظم التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، على النحو المعتمد في قرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أن للأمم العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار آراء الهيئات الحكومية الدولية المختصة، بتقديم مقترحات لإجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها لكي تنظر فيها تلك الهيئات وتوافق عليها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه يمكن أن تقدم الدول الأعضاء مقترحات لإجراء تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها وذلك في سياق المفاوضات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بألا يؤثر تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للأمين العام^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

- ١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً يتضمن مقترحات لتحقيق وفورات كما هو مطلوب في القرار ٢١٤/٥٠ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- ٣ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يكفل، لحين نظر الجمعية العامة في التقرير المذكور أعلاه، التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها؛
- ٤ - تلاحظ أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ قد اعتمدت في القرار ٢١٤/٥٠ في ظل ظروف فريدة وهي على هذا النحو لا تشكل سابقة؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل ألا ترتب المكاسب في الانتاجية أثراً سلبياً على التزاماته بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وحتى على أساس مؤقت؛
- ٦ - تطلب أيضاً الى الأمين العام عدم اتخاذ أية تدابير لا تراعي الحقوق المقصورة على الجمعية العامة؛
- ٧ - تقرر أن تعود الى هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين لدى تلقي تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

(١) A/C.5/50/57.

(٢) A/50/7/Add.16.